LC/33-WP/8-2
1/5/08

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند ٨ من جدول الأعمال: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن أعمال اللجنة القانونية
خلال دورتها الثالثة والثلاثين

تشتمل المادة المرفقة على مشروع تقرير اللجنة القانونية عن البند رقم ٤ من جدول الأعمال.

– – – – – – – – –

البند ٤ من جدول الأعمال: النظر في البنود الأخرى الواردة في برنامج العمل العام للجنة القانونية

١:٤ قدمت الأمانة الورقة LC/33-WP/4-1 "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها صكوك قانون الجو الراهنة" التي قدمت تقريرا عن التقدم المحرز في العمل المتعلق باتفاقيات أمن الطيران، بما في ذلك العمل الذي قامت به مؤخرا اللجنة الفرعية الخاصة. وانتهز رئيس اللجنة الفرعية هذه الفرصة لكي يشكر أعضاء اللجنة الفرعية والأمانة على ما أظهروه من تعاون. وأبلغ الاجتماع أن المجلس سيقرر في المستقبل القريب ما اذا كان من الضروري عقد اجتماع ثالث للجنة الفرعية. واستنادا الى هذا التقرير والتأييد المعرب عنه في الاجتماع، **قررت** اللجنة الابقاء على اللجنة الفرعية الخاصة لكي تواصل العمل حول هذا البند.

٢:٤ ثم نظرت اللجنة في البند رقم ٣ من برنامج العمل العام "النظر في وضع اطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، والهيئات الاقليمية المتعددة الجنسيات". و**أحاطت** اللجنة **علما** بالورقة LC/33-WP/4-2 المقدمة من أمين اللجنة و LC/33-WP/4-8 المقدمة من يوروكنترول. **وأحاطت** اللجنة **علما** أيضا ببيان من وفد شدد فيه على الحاجة الى تقديم مساعدة فنية للبلدان النامية.

٣:٤ **أحاطت** اللجنة **علما بدون تعليقات** بورقة العمل LC/33-WP/4-3 "الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)".

٤:٤ **أحاطت** اللجنة **علما** بعد ذلك بورقة العمل LC/33-WP/4-4 "استعراض مسألة التصديق على صكوك قانون الجو الدولي" المقدمة من الأمانة التي قدمت معلومات عن البند رقم ٥ من برنامج العمل العام للجنة.

٥:٤ وبعد ذلك نظرت اللجنة في البند رقم ٦ من برنامج عملها بعنوان *"اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها ومواثيق قانون الجو الدولي الأخرى"* على أساس الورقة LC/33-WP/4-5 المقدمة من الأمانة و LC/33-WP/4-7 المقدمة من اندونيسيا *"اقتراح بتعديل المادة الثانية من اتفاقية شيكاغو"*.

٦:٤ **أحاطت** اللجنة **علما** بالورقة LC/33-WP/4-5.

٧:٤ تنص الورقة LC/33-WP/4-7، ضمن أمور أخرى، على أنه مع مراعاة *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار* (١٩٨٢)، توجد حاجة الى تعديل المادة الثانية من اتفاقية شيكاغو "لتعكس التطورات الحالية للقوانين بشأن الاقليم بما في ذلك السيادة الكاملة والخالصة للدول على أجوائها التي تشمل الآن الأجواء فوق مناطق اليابسة والمياه الداخلية والمياه الأرخبيلية والمياه الاقليمية التي يمتد عرضها لمسافة ١٢ ميلا بحريا من خطوط الأساس". وأيد وفد آخر الورقة LC/33-WP/4-7.

٨:٤ قدم أمين اللجنة معلومات عن العمل الذي قامت به الايكاو في الماضي حول هذا الموضوع. وتضمن ذلك دراسة أجرتها الأمانة وتقرير أعده المقرر بالاضافة الى النظر في هذا الموضوع في الدورات السابقة للجنة القانونية.

٩:٤ لاحظ أحد الوفود أن هناك بالفعل دراسة أجرتها أمانة الايكاو حول هذا الموضوع والتي خلصت الى أن ليست هناك حاجة الى تعديل نص المادة الثانية من اتفاقية شيكاغو. فسيادة الدول على مياهها الأرخبيلية سيادة مقيدة بموجب المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على حق مرور الدول الأخرى في ممرات داخل البحر الأرخبيلي؛ وكل السفن والطائرات الأجنبية تتمتع بحق المرور هذا في الممرات البحرية والطرق الجوية المعينة. واذا أقيم الاعتبار لتعديل المادة الثانية فإن قضايا أخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لأن المادة الثانية تحتوي على بعض الصياغات التي أصبحت عتيقة.

١٠:٤ ذكر وفد آخر أن الدول الأرخبيلية تمارس حقوقها على هذه المناطق ولكن ذلك يخضع لشروط معينة. وينبغي التمييز بين المياه الأرخبيلية والمياه الاقليمية؛ ففي الأولى مُنحت حقوق معينة للسفن الأجنبية ولكن هذه لم تُمنح في المياه الاقليمية. وسيكون من الصعب تعديل المادة الثانية من اتفاقية شيكاغو للنص على أن المياه الأرخبيلية تشكل جزءا من اقليم الدولة ضمن معنى هذه المادة. وثمة حاجة الى مزيد من المناقشة القانونية حول هذه القضية.

١١:٤ اقترح وفدان إحالة الأمر الى المجلس لمزيد من النظر فيه.

١٢:٤ تساءل أحد الوفود حول المنافع العملية لتعديل المادة الثانية.

١٣:٤ ذكر أحد الوفود أن دراسة الأمانة في عام ١٩٨٤ تناولت أحكام الاتفاقيتين بطريقة توصل الى نتيجة تتسم بالاتساق بما يتمشى مع العرف الحديث. وهذا الوفد ليس متأكدا من وجود مشكلات عملية أو تشغيلية يعاد النظر فيها. ووافق أيضا على أن الأمر ينبغي إحالته الى المجلس ربما في سياق العمل الجاري بالعلاقة الى اصلاح الايكاو. غير أن مسألة تعديل المادة الثانية لا يمكن معالجتها باستخفاف؛ فسوف يستغرق الأمر عدة سنوات كثيرة لاعتمادها ودخولها حيز التنفيذ وينبغي استخدام تحليل التكاليف والمنافع في هذا الشأن.

١٤:٤ خلُص الرئيس الى أن الحل ربما لم يكن مجرد نقل أحكام المادة الثانية ببساطة لتنطبق على المياه الأرخبيلية بل أنه أكثر تشعبا. **ووافقت** اللجنة على أن يقوم الأمين برفع المسألة الى المجلس للحصول على آرائه.

١٥:٤ قدم الأمين ورقة العمل LC/33-WP/4-6 التي قُدمت الى اللجنة بقرار من المجلس لإجراء دراسة من خلال لجنة فرعية عن كيفية تحسين الأحكام والمواد الارشادية الصادرة عن الايكاو من أجل تسهيل زيادة استعمال المادة الثالثة والثمانين مكرر من اتفاقية شيكاغو. وكان المجلس قد اتخذ هذا القرار خلال دورته ١٧٥ عند النظر في الفقرتين ٢-٢-٣-١ و٢-٣-٤-٣ من التقرير عن الدراسة بشأن جوانب الأمن والسلامة للتحرير الاقتصادي، وهي الدراسة التي أجرتها الأمانة وورد نصها في ورقة العمل C-WP/12480. وكانت الادارة القانونية بقرار من المجلس أيضا قد استعرضت الارشادات الواردة في *الكتاب الدوري 295* لتقرير ما اذا كانت هناك جوانب ينبغي احالتها الى اللجنة القانونية للدراسة. ولم تحدد أي من هذه الجوانب. وكان المجلس نفسه قد ذكر في قراره C-DEC 176/12 أنه من المرجح أن انخفاض عدد الاتفاقيات المسجلة لدى الايكاو في إطار المادة الثالثة والثمانين مكرر لا يعزى الى الجوانب القانونية للمادة بل الى الصعوبات التي واجهتها الدول في مفاوضاتها الثنائية.

١٦:٤ علق أحد المندوبين قائلا إن دولته لم تبرم أي اتفاقية بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر وأن ذلك لم يكن راجعا الى أي مشاكل قانونية ناشئة عن هذه المادة بل لأسباب ذات طابع فني أو سياسي.

١٧:٤ لدى اعتمادها للاجراء المقترح **خلُصت** اللجنة الى أنه لم يتم تبين أي جوانب قانونية تتعلق بالمادة الثالثة والثمانين مكرر وتمس المسائل المثارة في الفقرتين ٢-٢-٣-١ و٢-٣-٤-٣ من الدراسة حول جوانب السلامة والأمن للتحرير الاقتصادي تحتاج الى مزيد من الدراسة في لجنة فرعية.